لم تكن موجودة قبل قال ولو لم تترك المتصرف بالمصلحة في مال مولاه فتعطل المال فان كان بتفريط في الحفظ ضمنه وان كان من غير تفريط لم يضمن
طلعا وبترك اجارة عقاره فوجهان قال الشيخ ابن حجر في الايعاب ما نصه نعم يتوجه جريت في شرح الارشاد على انه لا ضمان بترك عمارة
عقاره وترك ايجار ماله مع القدرة حتى خرب قال وكان وجهه ان الاموال المشرفة تعلق النفوس بها يحتاط الحكم بتفريطها قالوا والوصي
اذا اشتغل النظر في مال المولى عليه لم يأخذ من مال المولى عليه الا قدر اجرته وهو نظير لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف قال الشيخ ابن حجر في الايعاب بان يأخذ جميع مؤنته بالمعروف مجانا بلا قاض لتوسعهم للوصي في مثل هذا لان المظنوم
مقام حاجة انتهى فيؤخذ مما اوردناه ان ترك الوصي ايجار الضيعة المذكورة وسكونه فيها لا يكون موجبا لتضمينه بمجرد ذلك ولا
يعد بذلك غاصبا واذا بسط على الضيعة المذكورة وحسب على نفسه اجرة لحصة اليتيم في الضيعة المذكورة وادعى بها اجرة مثل
وان المصلحة في بسطه ونازعه المولى عليه وانكر ذلك فالذي صرح به ائمة المذاهب ونظيره ذلك انه يرجع على الوصي والقيم
الاشهاد في بيع مال المولى عليه بما فيه غبطة ظاهرة وانه اذا وقع البيع مع الحاجة والمصلحة ولا بينة بالحاجة والمصلحة صدق
المحجور بيمينه قال في الايعاب وتحت الترك شيئان محل قبول قول المحجور عليه على الوصي والقيم في غير اموال الاستئجار بخلاف
فيقبل قولها لعسر الاشهاد على ذلك في كل حجر هو الذي انتهى وكان كلامهم بالنظر لذلك انتهى والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وسئل مولانا الامام العلامة وحيد العصر ابن حجر بن حجر بن ابي بكر الشافعي مفتي مكة المشرفة شرفها الله تعالى عن رجل
وصي على يتيم وكان لهذا اليتيم ضيعة فسكنها الوصي من صغر هذا اليتيم الى بلوغه درجة الكمال بلا اجرة من دي ولا بدر شرعيه
هل له ذلك ام لا فان قلتم له ذلك فما وجهه وما الذي يسوغ ولا عقد ولا عاقد بشرط والضيعات لا تستباح الا
بالعقود وهل يكون مثل الوصي غيره من كل متصرف عن غيره من وكيل او غيره وان قلتم لا فهل يكون سكونه والحالة هذه كما ذكرنا
قادحا في وصايته حتى لا يكون القول قوله في شيء ينقلب ضمينا بعد ان كان امينا وتزول اهليته ولو رضي ان لهذا
الوصي حصة حقيرة مشاعة في هذه الضيعة ويسكن الجميع ماذا يكون هل يكون غاصبا في الصورتين ويفسق بما فعل
ام لا وهل يفرق بين الصورتين فان قلتم لا يكون غاصبا والحالة ما ذكر فما وجهه وما تعريف الغصب وما حده وهل اذا بسط
الولي ما ذكر بلا عقد اجارة ونزعم ان ذلك مصلحة لليتيم وحسب لقسط من الاجرة لحصة اليتيم على نفسه هل يصح منه
ذلك سواء كان دون اجرة المثل ومثلها او اعلى ويجوز له البسط ويتفق على هذا اليتيم بما ذكر وهل يوجد لهذه المسئلة نظير في
المسائل الفقهية واذا كان التأجير متيسرا غير متعسر بل كان الحظ والمصلحة لليتيم في ذلك والاقرار لنصيب اليتيم يسير
غير عسير هل يسوغ للوصي البسط والحالة ما ذكرنا ام لا يسوغ له وهل اذا صادق الوصي ان بسطه لما ذكر جهلا منه وغلطا
وادعى بعد مدة انه المصلحة في بسطه يقبل له ذلك منه مطلقا ولا يكون ما ذكر قدحا في وصايته ويبقى على الاصل مبينا ولا يعذر
جهله بذلك ولا يعتبر بصنعة المذكور ام كيف يكون الحكم افتونا ماجورين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فاجاب رضي الله عنه بالفظ الامام الهداية للصواب الحق نعم لا يجوز للوصي ان يسكن ضيعة اليتيم بغير استئجار من
الحاكم فحيث فعل ذلك فعليه اجرة المثل في سكناه المدة المذكورة واقرار الوصي بانه فعله جهلا منه وغلطا دليل على عدم صلاحيته
ان لا يكون وصيا لان شرط الوصي هذا بتيه ان التصرف في الموصى به فلا يجوز ان لا يهتدي اليه لسفه او هرم وتغفل اذ لا صلحة
فيه وجهله الحكام الايصا قبل الدخول فيه واد عاؤه المصلحة بعد اقراره بما ذكر لا ينفعه والله اعلم واحكم انتهى وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

فاجاب العلامة الفهامة الجهبذ النبيه الطاعد ابن محمد المير عتي الحنفي المفتي بمكة المشرفة عما الفظه
الصواب ووفقنا الله تعالى بما ورد به السنة السنية والكتاب انه ليس للوصي الانتفاع بما هو لليتيم بما ذكر مجانا
لكن ان انتفع به لا يعد غاصبا بمجرد انتفاعه به لانه الغصب لازالة يد محقة باثبات يد مبطلة وملك متقوم محترم قابل
للنقل بغير اذن من له الاذن الا بخفية وما صدر منه على الوجه المشروح لا ينطبق عليه ذلك فلا يكون قادحا في وصايته

مطلقا

مطلقا ولا اجر عليه عند المتقدمين لمدة المذكور سواء كان ذلك خاصا بالصغير او مشتركا بينهما لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
ولم يوجد وعند المتأخرين عليه اجر المثل لما ذكر في المصورتين رعاية لحق اليتيم وصيانة لماله وعليه الفتوى ونزعمه
ان ما فعله اصلح لليتيم غير مقبول منه بمجرد قوله بدون برهان عليه فان اثبت انه انفع له من المحاسبة باجر المثل عمل به
والا فاجر المثل ايضا سيما اذا علم والحكم **قلت** قال في النهاية للرملي ويتصرف الولي في مال المولى عليه بالمصلحة وجوبا لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله وان تخالطوهم الاية ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن اسباب التلف واستيفاء قدر
ما يحتاج اليه في مؤنته من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة ولو ترك عمارة عقاره او ايجاره حتى خرب مع القدرة
اثم وضمن في وجه بل صح الوجهين ويفارق مسئلة التلقيح بان الترك فيها يفوت المنفعة والترك فيهما يفوت
الاجور به ولا يتبع الوصي مال تخوطه لنفسه ولا مال نفسه له فلا ان يزرع له كما قاله ابن الصلاح وللولي خلط ماله بمال
الصبي ومؤاكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ انتهى ما نقل من النهاية وقال في التحفة ويتصرف الولي بالمصلحة
ويلزمه حفظ ماله واستيفاء قدر النفقة والزكوة ولو ان امكنه الا بالمبالغة فيه وقال لعل قيدوا الاستيفاء كذلك
هذه وب ويفهمن ورقات امكنه لا بالمبالغة فيه فوت اجرة حتى فات وفيه كسابر الاطعمة لا ما اخراجه ونمارة ولو
مع تمكنه حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل قال القاضي ركبها في شرح منهجه وينصرف له الولي بمصلحة حتما
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وبيع عقاره والعقار كما في القاموس الضيعة وفيه في باب العين ان الضيعة العقار
والارض المغلة والقرية ما قطعين من الارض انتهى كلام القاموس قال في المغني للخطيب والعقار هو الارض والنخل
والضياع كما قاله الجوهري وارد بالضياع الابنية انتهى قال في العباب الفروعي الحنبلي ويتصرف الولي المولى عليه بالمصلحة حتما
ولو بالمبايعة والاستئجار في مال المحجور قدر مؤنته نفقة وغيرها بلا مبالغة مندوب لا واجب خلافا للشيخين ولو ترك الولي
التصرف فنقص المال او تلف فان كان بتفريطه وجب حفظه او بترك تلقيح طلعه او بيع فرصاده لا لتوقع زيادة فلا ويكره
عمارة ماله او اجارته فوجهان انتهى كلام العباب مال صاحب النهاية الاجتماد وخالفه ابن حجر في التحفة قياسا على تلقيح النخل
والله اعلم **وسئل** حمد الله تعالى عن امرأة توفيت عن ابنة وزوج والزوج في المسئلة هو ابو البنت وكان غائبا بمحل نازح عن
موضع الزوجة وقت موتها وخلفت الميتة المذكورة تركة منها الربع للزوج والنصف للبنت وكانت الميتة المذكورة ملحوظة
حضرتها الوفاة اوصت الى بر زوجها وهو جد بنتها بالقيام على بنتها والنظر فيما لها فهل يقدم ابو البنت الذي هو وليها
الذي قدمه الله سبحانه وتعالى وجعله احق الخلق وارحمهم بولده او يقدم الوصي الذي اوصت اليه الميتة المذكورة وهل
اذا نقل الوصي المذكور ان الولي مثلا سفيه يقبل قوله بنقله وان ثبت مثلا سفه الولي يطرد فهل يجاز المال الحاكم
المثر يطلب عزله الله تعالى او يستبد الوصي بالقيام عليه وهل اذا تحقق سفه الولي وقلتم بتقديم الوصي ووضح تقصيره وهل
يجز له ذلك ويصب القاضي قياما ولا يعزل بينوا لنا ذلك وهل اذا طلب الولي الذي قد منعوه من سياسة مال ابنته
ان يتجر في المال المذكور لابقاء الربح حتى يأكل هو وابنته من ربح المال وراس المال باق والحال انه مضطر فهل يجاب الى
مطلبه اولا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اولادكم من اطيب مكاسبكم وكما قال انت ومالك لابيك بينوا لنا بيانا شافيا
وافيا من جميع الوجوه والاطراف فالمسئلة واقعة والسائل مستفيد جزاكم الله الجنة امين **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله حيث كان الاب بصفة الولاية فالولاية له فان لم يكن بصفة الولاية فالولاية للجد وحيث عادت صفة الولاية
عادت الولاية لان ولاية الاب بالشرع وجود المعطل المذكور من انتفاء الولاية لا يقول عليه الا عند قيام الحجة بذلك
وحيث قامت الحجة وجب انتقاء الولاية للاب فالولاية لابيه الاب وان علا كولاية النكاح ومتى وضح تقصير الوصي
لدى الحاكم الشرعي وثبت ذلك شرعا تو جصر فيه عن الولاية ويصب القاضي من يراه ويتعين حينئذ على القاسم
بالطريق الشرعية ان يتصرف في مال المولى عليه بالمصلحة وحيث تبين شرعا وجود المصلحة بالاتجار مع الولي الممنوع

العقار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)